

شرح عمدة الفقه (48) | كتاب الطلاق - أول الكتاب + باب صريح الطلاق، وكنايته | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الطلاق ولا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار. ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران. ويملك الحر - 00:00:02

ثلاثة تطبيقات والعبد اثنتين سواء كان تحت حرة او امة فمتى استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لامرأة رفاعه - 00:00:31
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعه حتى تذوقي عشيده ويذوق عشيدهك ولا يحل جمع الثلاث ولا طلاق المدخول بها في حيضتها او في طهر اصابها فيه. لما روى ابن عمر انه - 00:00:53

فيما روى ابن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهق ثم تحيض ثم تطهر. فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه - 00:01:11
والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصحبها فيه واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها حتى تنقضي عدتها فمتى قال لها انت طارق للسنة وهي في طهر انت طارق للسنة وهي في طهر لم يصحبها فيه طلقت. وان كانت في طهر اصابها فيه او في حيض لم تطلق حتى - 00:01:35

من حيضة وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها في طلقت وان لم تكن كذلك لم تطلق حتى يصحبها او تحيض. فاما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والاية - 00:02:01
والتي لم تحض فلا سنة لطلاقها ولا بدعة. فمتى قال لها انت طارق للسنة او للبدعة طلقت في الحال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى وسلم على رسول الله - 00:02:19

وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياه كتاب الطلاق لما انتهى من احكام النكاح ذكر الشيء الذي ينتهي به النكاح وهو الطلاق والنكاح هو عقد الزوجية الصحيح - 00:02:40

والطلاق هو حل هذا العقد ويعرفون الطلاق ويقولون هو حل عقد الزوجية وحله يعني فكه كانه رباط وثيق عقد وثيق كما سماه الله جل وعلا واخذنا منكم ميثاقا غليظا فهذا الميثاق هذا العقد اذا حللته تحله بالطلاق - 00:03:08
وبعض العلماء يزيد فيقول حل قيد الزوجية كله او بعضه محله كله بطلاق الثلاث وحل بعضه بطلقة او طلقتين او ما يسمى بالطلاق البائن الطلاق الرجعي واصل الطلاق في اللغة - 00:03:38

من الاطلاق وهو الارسال والتخية يقول اطلقه يعني اتركه ارسله خله يروح ومنه ارسال الناقة وارسال الطير اطلاقهما يعني ارسالهما ومنه اطلاق الاسير يعني ارساله يذهب التخية بينه وبين نفسه حتى يذهب حيث شاء - 00:04:09

لتطليط الزوجة يعني التخية بينك وبينها ارسالها حتى لا تكون زوجة من الذي يصح طلاقه ومن الذي لا يصح طلاقه؟ قبل ذلك لم يذكر المؤلف الحكم التكليف للطلاق الحكم التكليفي للطلاق - 00:04:42

مكروه هذا هو الاصل في الطلاق قال بعض العلماء الاصل في الطلاق الحظر يعني انه يمنع منه الطلاق غير مرغ فيه شرعا وقد

يكون محرما في مواضع واجبا في مواضع - 00:05:25

مستحبا في مواضع كما يقولون تعتريه الاحكام الخمسة لكن الاصل انه لا ينبغي الطلاق ووجه الكراهية من وجوه الوجه الاول ان الزواج والنكاح مرغبا فيه شرعا عكس الطلاق يكون غير مرغبا فيه شرعا - 00:05:46

والوجه الثاني ان الطلاق في حقيقته من خطوات الشيطان قد قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان وانت مدعو الى الابتعاد عن خطوات الشياطين والدليل على ان الطلاق من خطوات الشيطان حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه -

00:06:22

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يضع عرشه على الماء وقال على البحر ثم يدعو اولاده او قال جنوده فيسألهم ماذا صنعتم؟ فيأتيه الشيطان فيقول فعلت كذا وكذا - 00:06:55

فيقول لم تصنع شيئا قال ويأتيه اخر فيقول ما زلت بفلان حتى فرقت بينه وبين زوجته قال فيدنيه ويقول نعم انت نعم قال النووي في شرح مسلم نعم التي للمدح - 00:07:16

وليس نعم انما نعم انت يعني يثني عليه ولذلك اكثر او عامة الطلاقات لا نقول كلها اكثرها وعامتها انما هو بسبب الشياطين تثيرك على زوجتك وتثير زوجتك عليك ثم خلاف وخلاف - 00:07:42

لم نجد عاقلا يطلق وهو يضحك الا ان يكون رجل عنده علم وفهم وادراك حقيقة الطلاق انه ينبغي ان تطلق وانت راغب في الطلاق ومريد للطلاق على الحقيقة. لا تجعل شيء يدفعك للطلاق دفعا - 00:08:04

وهو الغضب او الخصومة ولذلك جاء عن علي رضي الله تعالى عنه قال لو ان الرجل طلق للسنة لم يندم ابدا طلاق السنة عليه قيود ثقيلة غلاظ لا يكاد اليوم احد يطلق للسنة. كلهم يطلقون للبدعة - 00:08:25

عامتهم في طلاقهم اثمون لانه اما ان يطلقها وهي حائض واما ان يطلقها وهي في طهر لكنه قد جامعها بهذا الطهر واما ان يطلقها اكثر من طلبة. وكل هذا طلاق بدعة محرم لا يجوز - 00:08:55

وعامة الازواج هكذا يطلقون. يزعل ولا يسأل هي حايض ولا طاهر هي كذا ولا كذا وهذا غلط عظيم اصله ضعف المعرفة بالاحكام الشرعية ثم ضعف العمل بها ولهذا لما طلق عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما - 00:09:20

زوجته وهي حائض تغيب عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على تحريم هذا الفعل وقد اجمع العلماء رحمنا الله واباهم على تحريم الطلاق حال الحيض واجمعوا ايضا على تحريم الطلاق - 00:09:46

حالة طهر جامعها فيه مسألتان مجمع عليهما ليس فيهما خلاف بين الفقهاء وسيأتي بعد قليل بيان اكثر لمسألة طلاق السنة والبدعة ان شاء الله بعد قليل نذكره ان شاء الله - 00:10:05

وطلاق البدعة محرم. لا يجوز وطلاق السنة الاصل فيه انه مكروه مكروه انك تطلق الا من حاجة ستزول الكراهية من الذي يصح طلاقه ذكر ثلاثة شروط للذي يصح طلاقه. اولا ان يكون زوجا - 00:10:28

ولا يصح الطلاق من غير الزوج فلو ان اباك اراد ان يطلق زوجتك ترى فلانة طالق هل يصح هذا الطلاق او ان امك ترى بطلق زوجتك يصح لا يصح قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم ايش - 00:11:00

طلقتموهن نسب الطلاق الى ايش من الازواج الى الناكحين وكل الدالة تدل على هذا وايضا يخرج بهذا القيد الزوجة نفسها لو غضبت الزوجة على زوجها قالت انت طالب ايش يعتبر هذا؟ طلاق - 00:11:33

رجعي ولا باين ها لا شيء نعم يعتبر لغو كلام حكيم لغو لا قيمة له وجمهور الفقهاء وعامة العلماء ايضا يرون انه لا يصح ان تشتترط المرأة العصمة بيدها وهذا صحيح لانه خلاف مقتضى العقد - 00:12:02

ولانه خلاف الشرع قد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو ايش وهو باطل فهذا الشرط اذا اشترطته المرأة في النكاح لا يعتبر شرطا صحيحا - 00:12:33

لانه خلاف الشرع وخلاف مقتضى العقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء ولم يقل النساء قوامات على الرجال الله جعل الرجل له

مهام والمرأة جعل لها مهامها ولا يجوز لهذا ان يأخذ مهام هذا ولا لهذا ان يأخذ مهام هذا. كل واحد له - [00:13:00](#)

خلقه الله لاجله ولابد في اي اجتماع لن يكون هناك قيادة والشارع جعلوا القيادة للرجل ولكن يجب ان يكون الرجل حكيما ان يكون عاقلا لا يكون رديء ما يفهم ولا يدبر عمره - [00:13:26](#)

لا تعطي ابنتك لانسان لا يعقل لا يفهم سكين مكي لا خير فيه هذا ما يزوج هذا. هذا يقعد احد زوجه خله يعقل اذا عقل زوجته وكثير من الازواج اليوم لست اقول اكثر لكن كثير من ازواجي اليوم - [00:13:56](#)

لا يتسمون بالحكمة ولا بالعلم والمعرفة ولا بحسن ادارة البيوت كثير جدا السبب هذا ان الالباء ما عاد بهم يربون كما ينبغي والالباء ما عاد يتولون الولاية كما ينبغي لذلك يجب ان نرجع رجوع - [00:14:18](#)

قوي جدا في مسألة حسن ادارة البيوت لا يجوز للاب ان يضيع ابنته ولا للاب ان يسيء تربية ولده حتى يتزوج وما يعرف. ما يعرف يدير اي بيت لا يحسن الادارة ابدا - [00:14:45](#)

هذا كيف يكون رجل دام تربى على السوني والأتاري سوني وأتاري هذا شغلته يعرف يدير السوني ويدير الأتاري ايش بعد غيرها الألعاب اللي ها والجوالات يعرف ينزل من المواقع بس ما يعرف يدير اسرة ما يعرف يدير بيت - [00:15:06](#)

لابد على الالباء ان يهتموا بهذه القضية الان الطلاق اصبح يزيد ويكثر الله المستعان وهو له اسباب ليس هذا هو السبب الوحيد اذا لا يكون الزوائد الطلاق الا من الزوج - [00:15:30](#)

وايضا لا يكون الطلاق من القاضي الا اذا رفض الزوج ان يطلق ويطلق عليه القاضي او الحاكم السلطان ولذلك الفقهاء يقولون يأمره القاضي ان يطلق فان ابى طلق عليه في حالات - [00:15:51](#)

التي يعني ترفع له المرأة اه قضية انها لا تريد هذا الزوج اما لعدم النفقة او لعدم كذا او لاي سبب من الاسباب الوجيهة ومن فوائد ايضا هذا القيد وهذا الشرط - [00:16:17](#)

انه لا يصح الطلاق قبل الزواج وهذا لغو فلو قال رجل لامرأة او قال لغيرها هذي فلانة ما ابيها وترى ان تزوجتها فهي طالق سبحان الله تغيرت الاحوال والظروف وتزوجها - [00:16:42](#)

هل تطلق مباشرة او لا تطلق لا تطلق كلام الاول عبث لان الله عز وجل يقول نكحتم قال ثم طلقتموهم وبهذا افتى ابن عباس رضي الله تعالى عنوة عليه جمهور الفقهاء - [00:17:05](#)

رحمنا الله وايهاهم فلا يكون الطلاق قبل النكاح يعتبر لغو لا قيمة له الشرط الثاني قال ان يكون مكلفا والمكلف هو الذي جمع شرطين الاول البلوغ والثاني العقل فمن شروط - [00:17:22](#)

الطلاق عند جمهور الفقهاء ان يكون المطلق وهو الزوج اه ايضا مما يخرج بالقيد الاول الولي ولي الصبي لو زوج رجل ولده وهو صغير ليس له ان يطلق عليه الا في احوال خاصة - [00:17:58](#)

كان فيها مصلحة له خلع اذا كان في مصلحة له فلا يصح الطلاق في قول الجمهور من الصبي الذي لم يبلغ وان كان مميزا ان كان مميزا يعني اللي عمره عشر سنين اذا طلق - [00:18:21](#)

ويعقل الطلاق لا يصح طلاقه هذا هو الراجح. لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة ذكر منه الصبي حتى يحتل هذا مذهب الجمهور وقال بعض العلماء انه اذا - [00:18:50](#)

وعقل الطلاق صح طلاقه كابن عشر او ابن ثنتي عشر اذا بدأ يعقل يفهم معنى الطلاق وانه سوف يفارق امرأته والمشهور في المذهب انه حتى لو كان دون العشر. ما دام يعقد الطلاق - [00:19:08](#)

وهذا من المفردات. ولكن الراجح ما ذكره المؤلف هنا وهو القول الثاني في المذهب انه لا يصح طلاق البالغ وقال بعض السلف وهو مذهب عطاء بن ابي رباح لا يصح طلاق السفية - [00:19:30](#)

لا يصح طلاق السفية ولو كان بالغاً حتى يكون رشيدا يشترطون مع البلوغ ايش الرشد وهذا مذهب عطاء ابن ابي رباح وابن ابي ليلى والقاضي ابي يوسف وهذا القول قوي ووجيه - [00:19:55](#)

لانه اذا كان السفیه لا یصح ان یتصرف فی المال فکیف یتصرف فی هدم اسرته ولان الطلاق خسارة مال فی الحقیقة لان الطلاق قد دفع فیہ الزواج قد دفع فیہ صداقا - [00:20:29](#)

بالغا هو یخسر بهذا ما دفعه من الصداق طبعاً فی مناقشات ولا اقول انا انه الراجح لكن اقول انه قول قوي من اخذ به فهو وجیه التصرف فی الاسرة اعظم من التصرف ایش - [00:20:49](#)

المال هذا لا شک فیہ هذا یهدم بیته ویهدم اسرته هو شفیق یعنی مثل واحد عنده ولد عمره اربعطعش او خمسطعش ابو رشید یعنی بالغ بس ما بعد صار رشید - [00:21:10](#)

اليوم یا الله تاصل فی السبعطعش ثمانطعش الحین یوصل عشرين ویالله یرشد ومطفوق ما هو عارف حقیقة الحیاة الزوجیة ولا تزوجه ابوه خمسين الف ولا بمئة الف وشرى له بیت وسیارة - [00:21:29](#)

تهاوش معهم وانت طالق هو ما یفهم حقائق الطلاقة شیطاً لا قول بعض السلف انه لا یصح طلاقه وجیه قوي المرجع فی هذا علی کل حال للقضاة العاقل یعنی لا یصح من المجنون - [00:21:45](#)

المجنون لا یصح طلاقه للحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة وهذا صحیح قال المختار ضد المختار المکره والمکره لا یصح طلاقه وهذا ایضاً صحیح الا اذا اکره بحق ما لو اکرهه القاضي او السلطان - [00:22:11](#)

فی قضیة حق اذ ظلم المرأة او اذاها او او الی اخره الزمه القاضي بالطلاق او الزمه السلطان بالطلاق هذا اکرهه بحق قال الا السکران یعنی کل من زال عقله - [00:22:38](#)

بشیء الواحد سکره مغمى علیه واحد مجنون واحد نایم متکلم بالطلاق لا یصح طلاقهم. استثنى السکران ولیس مطلق السکران انما یقصد الفقهاء اذا قالوا السکران هنا السکران الذی سکر بارادته ومعرفته - [00:23:05](#)

قال لانه اثم بسکره. اما الذی سکر بالاکراه او سکر بشیء لا یدری انه یسکر قالوا هذا لا یقع طلاق القول الثانی ان السکران لا یقع طلاقه مطلقاً وهذا ارجح - [00:23:36](#)

حتى لو کان اثماً بشکره کونها اثم لا نعززه نحن بايقاع الطلاق علیه فاقد عقله وهذا لیس من باب الضمانات حتی نظمناه حق له ولها الاعلی قاتله ببعض الضمانات والاتافات - [00:23:55](#)

فان المتلفات لا یشترط فیها العقل یظمن الصبی ویظمن المجنون ویظمن السفیه ویظمن السکران لان حقوق الناس مبنیة علی المشاحة بخلاف حقوق الله جل وعلا والراجح ان السکران لا یقع طلاقه اذا کان لا یعقل. اما اذا کان یعقل الطلاق مثل فی اخر الشکر - [00:24:22](#)

بدا یفهم ویدرک وتهاوش مع زوجته فهذا اذا ادرك یقع طلاقه اذا کان مدركاً یقع طلاقه ومما یدل علی هذا قول النبی صلی الله علیه وسلم لا طلاق ولا عتاق فی اغلاق - [00:24:48](#)

والاغلاق هو کل ما اغلق العقل مثل الاکراه والغضب الشدید والسکر. کل ما اغلق العقل فیدخل فی هذا الباب هذا الراجح ان الاغلاق هنا یدخل فی کل ما اغلق العقل - [00:25:07](#)

کان اکرها او غضباً او شکراً لان العبرة فی التکلیف وجود العقل اذا کان العقل غائباً فلا تکلیف قال ویملك الحر ثلاث تطلیقات یعنی الشریعة حددت الطلاق بثلاث مرات قال تعالی الطلاق مرتان ثم قال - [00:25:24](#)

فان طلقها فلا تحل له من بعد فهذه ثلاث وقد اجمع العلماء علی ان الطلاق ثلاث فقط لیس لك رابعة ولا خامسة وهذا خلاف ما کان علیه امر الجاهلیة انه کان الرجل یطلق ثم یراجع ویطلق ویطلق لو وصل عشر عشرين ما عندهم عدد ولا حساب - [00:26:04](#)

ما دامت فی العدة اما الشارع فحددها بثلاث یطلق ثلاث مرات خلاص هذا ما یصلح انتهى هذا متلاعب فلان یجیک شخص یطلق بالثلاث مرة وحدة واللی یطلق بالثلاث وحدة ورا الثانية - [00:26:33](#)

فی العز قال ستة اشهر ثلاث مرات وین العقل؟ وین الحکمة؟ وین الفهم والادراک لابد ان الانسان یکون عاقلاً متحکماً فی

تصرفاته يقول صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة - [00:26:55](#)

لكن الشديد الذي يملك نفسه الغضب حصل بينك وبين زوجتك خلاف لا تقابلها اطلع ورح وخلصها روح لغرفتك روح لمكتبك روح لمكتبك نروح الحوش روح اي مكان اخر اما تقابلها وطاقق انت واياها خلاص انتهى الامر الا الطلاق - [00:27:18](#)
قال والعبد يملك طلقتين لان قاعدة العبد انه على النص من الحرم يقال بعضهم يملك ثلاث تطبيقات وليس عندنا في هذا ترجيح قال فما استوفى عدد طلاقه يعني من طلق ثلاث تطبيقات - [00:27:43](#)

خلاص حرمت عليه زوجته وبانت منه البينونة الكبرى عندنا البينونة على قسمين او نوعين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى البينونة الصغرى تحصل بالفسخ مثل الخلع وتحصل بالطلقة الواحدة اذا خرجت من العدة - [00:28:10](#)
واذا طلقها تطليقة واحدة فهي رجعية حتى تخرج من العدة يقال بانته منه هذه البينونة صغرى ولا كبرى صغرى اما الكبرى وهي ثلاث طلاقات او ثلاث طلاقات واذا طلقها ثلاثا بانته مبنونة كبرى - [00:28:38](#)

الفرق بين البينونة الصغرى والبينونة الكبرى ان الكبرى خلاص ما عاد لك عليها اي طريق لا برجة ولا بنكاح جديد حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل ويجامعها في هذا النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:29:03](#)
لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك هذا معناه الجماع لا شرط هنا شرطان ان يكون نكاح رغبة وان يكون نكاح فيه جماع وان طلقها بعد ذلك فلا بأس ان وانتحي نكاحا جديدا - [00:29:33](#)

خطبة جديدة وعقد جديد ومهر جديد وشروط جديدة كأنك خاطب من الخطاب قال ولا يحل جمع السلف هنا نتكلم عن نكاح طلاق السنة وطلاق البدعة باختصار الطلاق من حيث حكمه نوعان. طلاق السنة وطلاق - [00:29:58](#)
البدع وطلاق السنة والبدعة يكون الوقت او في الزمن ويكون في العدد وطلاق السنة هو ان يطلقها طلاقة واحدة لا سنتين ولا ثلاث وان يكون هذا الطلاق في طهر والا يكون قد جامعها في هذا الطهر - [00:30:38](#)

هذا كم شرط ثلاثة طلاق السنة هو ما تضمن هذه الضوابط الثلاثة. الاول ان يكون طلاقة واحدة الثاني ان يكون في طهر لا في حيظ ولا في نفاس والثالث الا يكون قد جامعها في هذا الطهر - [00:31:16](#)
في طهر لم يجامعها فيه الطلاق السنة له ثلاثة ضوابط طيب وطلاق البدعة في الزمن او الوقت وفي العدد طلاق البدعة الوقت ان يطلقها حال الحيض او زمن الحيض او ان يطلقها بطهر - [00:31:50](#)

حصل فيه جماع وفي العدد ان يطلقها اكثر من طلاقة ثنتين او ثلاث واجهل من هذا الذي يطلق بعد النجوم بعدد الحصى كل الف ولا مليون طلاقة هذا اجهل من حمار اهله - [00:32:36](#)
وهذا عاصي لانه خالف الشريعة قد افتي الصحابة رضي الله عنهم بانه قد عصى الله جل وعلا. كما جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم المرأة التي يكون لها طلاق سنة وطلاق بدعة هي المرأة المدخول بها - [00:33:05](#)

اما المرأة التي عقد عليها ليس في طلاقها سنة ولا بدعة وهكذا المرأة التي تحيض. اما اليائسة والتي لم تحض اصلا كالصغيرة. هذا ليس في طلاقها سنة ولا بدعة - [00:33:34](#)
فطلاق السنة والبدعة في الجملة هو في المرأة التي تحيض اما التي لا تحيض اصلا او التي ليست عدتها بالحيضات او التي تخرج من تبين تبين من الزوج بمجرد الطلاق كالتى لم يدخل بها - [00:33:59](#)

فكل هؤلاء ليس فيهن طلاق بدعة وبعض العلماء يقول ايضا ولا طلاق سنة. طلاق هؤلاء يقسمون انواع الطلاق هي سنة وبدعة ولا سنة ولا بدعة اختلفوا في الحامل هل طلاقها سنة او بدعة؟ والصحيح انه طلاق سنة - [00:34:24](#)
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فليطلقها انشاء ظاهرا او حاملا والحامل طلاقها يعتبر من طلاق السنة لكن وبين الرجل الان اللي يفكر اذا جا يطلق انه يوقع طلاقه على السنة هذا انذر من الكبريت الاحمر اليوم - [00:34:42](#)

لا يا كاد يوجد لا يكاد يوجد. انذر من النادر ان تسمع شخص يقول انا طلقت للسنة. هذا نادر جدا قال المؤلف رحمنا الله واياه ولا يحل جمع الثلاث يعني لا يجوز ان يقول في طلاقه انت طالق بالثلاث - [00:35:15](#)

او انت طالق ثم طالق هو انت طالق وطالق وطالق. او انت طالق فطالق فطالق كل هذا لا يجوز او انت طالق انت طالق انت طالق كل هذا لا يجوز لانه طلاق بدعة - [00:35:42](#)

انه طلاق بدعة ولانه خلاف كتاب الله جل وعلا. فقد قال الله جل وعلا الطلاق ايش مرتان قال كثير من السلف والخلف بمعنى كلامهم قوله مرتان يعني مرة بعد اخرى - [00:36:04](#)

ولا يجوز ان يقول انت طالق مرتين ولا انت طالق بالثلاث ان خلاف قول مرة مرتان انت لو قلت للرجل سبح مرتين او قل الله اكبر مرتين او قلت له - [00:36:34](#)

اذهب الى البيت مرتين فلو قال سبحان الله مرتين او قال الله اكبر مرتين. هل يعتبر سبح مرة ولا مرتين مرة وحدة هذا هو المعقول كما يقول ابن القيم من لغة العرب - [00:37:01](#)

ولا تعرف العرب الا هذا ويكون معنا مرتين يعني مرة بعد اخرى وقوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان يدل على ان بين كل مرة واخرى امساك او تسبيح معناه انه - [00:37:20](#)

طلق مرة ثم تمسك او تسبح. وتطلق الثاني ثم تمسك او تسرح ومعنى الامساك يعني الرجعة. ومعنى التسريح انك تتركه حتى تخرج من العدة ولم ينص على الثنتين لان المشهور في مذهب الحنابلة - [00:37:43](#)

انه يجوز ان يطلقها طلقتين لا تمنع الكراهية من نص في المغني والشرح انه من طلاق السنة وهذا غريب ان يكون طلاق سنة ومكروه والراجح من قوله العلماء والمسألة فيها ثلاثة اقوال - [00:38:13](#)

جائز مكروه حرام الراجح لا تجوز وانها محرمة لان خلاف السنة قال ولا طلاق للمدخل ولا طلاق ولا ايش عندك انت؟ للمدخل ها ولا يحل جمع الثلاث يعني ولا يحل طلاق المدخول بها في حيضها - [00:38:33](#)

نعم هذا لانه بدعة كما تقدم او في طه اصابها فيه كذلك وذكر حديث ابن عمر الذي ذكرناه ثم قال والسنة في الطلاق ان يطلقها في الطهر لم يصحبها به يعني لم يجامعها وبينها قبل قليل - [00:39:11](#)

ثم يدعها حتى تنقضي عدتها هذا واضح ثم ذكر اشياء يعني مما لا ينبغي في الطلاق المفترض الانسان اذا طلق يطلق طلاق ايش واضح ثم التلاعب في الطلاق ويجيب لك الفاظ واشكال - [00:39:29](#)

هذي كلها خلاف السنة يقول يقول لو قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر. قال طلقت وطلقت الظمن والفتح وهذا قل من يفعله يعني هذه مسائل نادرة قال وان كانت في طه اصابع فيه او حيض لم تطلقه حتى تطل من حيضتها - [00:39:50](#)

لانه لا توافق سنة الان السنة بعد اسبوعين بعد شهر وان قال انت طارق للبدعة وهي حائض اصابعي طلقت هذي مسألة هل يقع طلاق البدعة او لا يقع؟ الجمهور على ان طلاق البدعة يقع بنوعين - [00:40:17](#)

بدعة في الزمن او بدعة في العدد. وذهب بعض السلف والخلف الى انطلاق البدعة لا يقع وانه حرام والشريعة اذا حرم شيئا لم تمظه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد يعني مردود على صاحبه - [00:40:42](#)

اختار هذا القول جمع من السلف طبعا في الجملة واللي يختلفون في التفاصيل وهو مذهب ابن حزم الظاهري في الجملة ايضا عنده تفاصيل اخرى خاصة في العدد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:41:00](#)

وايضا شيخنا بن باز واللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين ايضا في الجملة على خلاف في بعض التفصيلات وبخاصة في طلاق الثلاث عند المعاصرين فيه اختلاف وبعضهم يرى انطلاق الثلاث له حالان - [00:41:27](#)

الحالة الاولى ان يطلقها بلفظ واحد. يقول انت طالق للثلاث يقولون هذا لا يقع الحالة الثالثة ان يقول انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق وطالق وطالق او انت طالق فطارق فطالق - [00:41:48](#)

او غيرها من الالفاظ فهذا يقع عندهم الا اذا قصد الاسماع او التأكيد واما انت طالق طالق طالق وكثير من العلماء يرون انه لا يقع ثلاثا لان الاولى هي الثانية بدل منها ليست استئناف - [00:42:06](#)

والثالثة ايضا بدل منها يقول هذا يقع طلقة واحدة ولا يقع الا للتأكيد على كل حال اختلفوا في اصل المسألة والاقرب والله اعلم ان

الطلاق البدعي كله لا يقع سواء بالعدد - 00:42:31

او بالزمالك واذا طلق ثلاث وقعت عليه واحدة كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم كان الطلاق الصلاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر ووقت زمنا او - 00:42:50

زمنا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ثم امضاه عمر عليه الذي عليه المحققون انطلاق الثلاث يقع واحدة وهذا هكذا طلاق السنتين يقع واحدة وهكذا الطلاق في الحيض لا يقع اصلا - 00:43:08

وهكذا الطلاق في النفاس والطلاق في طهر لم يجامع به لا يقع لكن اذا حكم به قاض انتهى وحكم الحاكم يرفع الخلاف ولكن لا ينبغي التساهل مع الناس في الفتوى - 00:43:42

اليوم الناس تساهلوا في الطلاق. فلا ينبغي ان يسهل عليهم في الفتوى ويستتابون عن فعل الحرام ويبين لهم ان فعلهم حرام وان جمهور العلماء لا يرون انك رجعه على حرمته خاصة اذا طلق ثلاثا - 00:44:01

وارى انه انتاج واعلن توبته لا بأس ان يفتى كلام شيخ الاسلام وكلام بعض السلف اما اذا كان معاند قل له لا افتي خله يروح المحكمة الشرعية ولا يروح لدار الافتاء اما ان كل من - 00:44:20

كلمك تفتي بالطلاق وتسهل عليهم الامر وكأن شيئا لم يحصل هذا مو بصحيح. نعم ينبغي على طالب العلم ان يحرص على جمع الاسر ينبغي ايضا ان يحرص على موعظة هؤلاء المتساهلين بالشرعية - 00:44:38

يستاهلون بالدين يستاهلون بالشرعية والبعض يطلق الف مرة ثم يروح يستفتي قوفا وياخذ اي فتوى تجوز له ويروح يطبقها كثير اللي يقولون لي كذا والله دورنا في المواقع ولقينا فتوى ايش انت؟ من انت حتى تدور في المواقع - 00:44:52

انت تفهم الفروق الدقيقة بين المسائل الفقهية والقضاء هذا الطلاق هذا عسير طلاب علم كبار يتورعون عن انا الافتاء في الطلاق. تجي انت تفتي تستفتي جوجل هذا تلاعب تساهل بالدين وهذي فطائح - 00:45:10

ولذلك ننصح طلاب العلم انهم يحيلون على دار الافتاء ولا ينبغي لك ان تفتي فقط برسائل واتساب ولا ايش هذا؟ بعضها يحط يرسل لك واتس اب وينتظر اسبوع لين تجاوبه - 00:45:32

قاعد معها ياكل ويشرب ويمكنه بعد يجامعها هذا لعب هذا على اقل شيء اذهب الى العلماء مباشرة اركب سيارتك وامش هذي قضية خطيرة ما هي لعبة لا ينبغي لطلاب العلم ان يسهلوا ايضا هذا الامر على الناس - 00:45:45

حتى يتهاونوا به وهذا هو الواقع الان كثير من الحريم يقول لك طلقني ولا مئة مرة وش تنتظرين له؟ اطلعي انتهيها انت واياه ما ارجع لك لين تعطيني وردة من المحكمة ولا من دار الافتاء - 00:46:07

هو هذا متساهل تلقى زوج لا دين له لا يصلي. خمه سكين مكين ما فيه خير الطلاق عنده لا يبالي يعني يطلق يجامع زوجته ولا يزني عنده شيء واحد هذا يعني تلاعب بالدين ما هو سهل - 00:46:26

ويجب تعزيز هؤلاء شرعا هؤلاء يجب ان يعزروا وان يؤدبوا لانهم متلاعبون على كل حال الى الله المشتكى الى الله المشتكى هذي القضايا يعني دائم كل يوم يعني احنا ما حنا منا بعلماء وطلاب علم صغار - 00:46:47

ويوميا تقريبا ثلاث اربع خمس مسائل في الطلاق العصرية هذي يمكن اثنين او ثلاثة كلموني في الطلاق العصرية اليوم تلاعب كثير كثير جدا في مسائل الطلاق يقول غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها ولا عائشة وهي تمتحض لها سنة لطلاقها ولا بدعة - 00:47:06

هذا ذكرناه قبل قليل احد عنده سؤال في هذا الباب عنكم اسئلة نعم يا الشمري ها التوكيل يصح من من له حق التوكيل يصح ان يطلق يوكل في الطلاق نعم - 00:47:43

لا تحل لا تحل لو تزوجها زواج تحليل وجامعة لا تحل للآخر لان هذا النكاح باطل هذا النكاح لا يصح. نعم ايضا كلمة علي الطلاق هذا لا تجوز هذا تلاعب بالدين يجب ان - 00:48:10

يشدد على الناس في هذه الكلمة الان تساهل بزنان بزنان عمرهم خمسة وعشر سنين يقول علي الطلاق الشرهة على ابوه اللي علمه

ابوه وعمه وخاله كلهم يقولون هالكلام هذا هذا حرام لا يجوز - [00:48:43](#)

وجمهور الفقهاء يرون انه اذا حنف امرأته طالق وهو مذهب الاربعة الجمهور القول الثاني انه لا يقع وانه تكون يمين مكفرة كلام فيها مثل كلام في الطلاق البدعي سواء بالسواء - [00:48:59](#)

حرام الطلاق البدع حرام باجماع العلماء وان اختلفوا في تفاصيله طلاق البدعة في العدد هذا عند الشافعية مثلا لا يرون فيه بدعة في العدد يرون جواز الوحدة والثنتين والثلاث على وجه سواء - [00:49:22](#)

من غير كراهية والحنابلة والشافعية والحنابلة والحنفية كراهية الثنتين والثلاث ايضا فيها خلاف ذكرنا لكم ان الراجح انها حرام. وبعض العلماء يرى انها جائزة كما هو مذهب الشافعية الله اكبر - [00:49:37](#)

نعم اه لماذا حرم الشارع اه الطلاق في الطهر الذي جمع فيه لانها قد تحمل الزوجة وتعلق منه بحمل منعه ان يطلقها والعادة ان الرجل اذا حملت منه امرأته العاقل ما في عاقل - [00:50:01](#)

يطلق امرأته وهي حامل ما في عاقل يطلق امرأته وفي بطنها ولد له لماذا؟ لان الطلاق قطع للعلاقة والان الان وجد ما اقدر اقول بكثرة لكن انا عرض علي مسائل عديدة - [00:50:42](#)

لما يطلقها وهي حامل تروح تسقط الحمل ولا تشاوره. مع انها طبعا تسقيط الحمل ما يجوز. حق للزوج ما عاد ابيه خلاص انا ما عاد بيني وبينه شي. وش ابي بولده؟ - [00:51:02](#)

في الشارع منعك ان تطلق حتى يتبين حملها. واذا تبين حملها ما في عاقل لقلبك حد يطلق حرمة وفي بطنها ولده العقلاء لا يفعلون هذا ولذلك لا يفعله شخص الا وقد ايش - [00:51:15](#)

انسدت عنده ابواب الحياة الزوجية. هنا يطلقها ولو كانت حامل بس خلاص يعني ما عاد يستطيع يبقى معه مقتنع فعلا انها ما عاد تصلح له الله اعلم اكثر تراحين للرجايل يقول لك وش يمنعني من الطلاق؟ عيالي - [00:51:36](#)

اكثرهم ترى وهذا عقلاء هؤلاء عقلاء وكان عندي منها بزر بزرين ارواح اطلقها ايش يصير على عيالي مساكين انا اظلمهم وهم صغار فهمت؟ هذا العاقل يقول كذا وجود الاولاد بين الزوجين يمنع من الطلاق غالبا عند العقلاء - [00:52:00](#)

ولا يطلقون الا خلاص احيانا حتى لو عندك اولاد خلاص ما عاد تستطيع اغلقت جميع الابواب هذا حق خلاص نعم صوت صوت اي نعم اي نعم هكذا ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيره - [00:52:19](#)

ان اجراء عمر الطلقات الثلاث على الرجل هو من باب السياسة الشرعية وليس من باب الحكم الشرعي المطلق لكن العلماء اللي جاؤوا بعدها اخذوا به ومشوا على اطلاقه والاولى الرجوع الى الامر الاول - [00:52:50](#)

لانه كما قال ابن القيم وغيره السياسة تختلف في الزمان والمكان وتختلف بالحال الله اعلم نعم هذا نكاح تحليل نكاح تحليل لكن لو ما درى معلش لكن لو علمنا يجوز له ان يتزوجها - [00:53:06](#)

اذا تغلب على ظنه انها ان فعلت هذا بقصد التحليل فلا يصح طبعا هذا اذا كان الثاني موافق لها. اما اذا كان هذا في قلبها ولا اتفقت معه ولا قالت له لكن تزوجت وفي نيتها انها تسود عليه عيشته لين يطلقها - [00:53:42](#)

هذا ما يظن. يعتبر نكاح صحيح ليس نكاح تحليل لانه مو بلازم يطلقها يمكن تسوي عيشته وهو يسود عيشتها ويحبه اكثر ويقعد معها سنين الخلاف اللي متفق معها على شيء - [00:54:07](#)

الله اعلم هي تأثم بالنية هل تأذن بهذه النية؟ لا هذه النية لا اثم فيها انما الاثم ان تؤذي الزوج وايذائه هو الحرام لانه زوج يعتبر زوج من الازواج نعم الاصل فيه الزوج وليس الزوجة الزوجة لا تطلق ولا تزوج - [00:54:22](#)

فلو تزوجت وهي تريد التحليل ما في معنى اسمتكم متفقة مع الرجل ويحرم عليها طبعا ان تتسبب في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة سألت الطلاق ذكرناه او ما ذكرناها - [00:54:51](#)

من مسائل اليوم ما حكم طلب المرأة الطلاق حرام؟ ذكرناها ايه ذكرناها طلب الخلع كذلك طلب المرأة للطلاق من غير ما بأس حرام. لا يجوز لو قصده في نفسه زين ولم يخبر احدا هذا حرام ما يجوز - [00:55:08](#)

ويدخل في نكاح التحليل. نعم طيب كمل كمل اللي بعده عشان الباب اللي بعده احسن اليكم قال المؤلف رحمه الله تعالى صريح الباب صريح الطلاق وكنايته. صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة - [00:55:39](#)

وطلقتك فمتى اتى به بصريح الطلاق طلقت وان لم ينوه وما عداه مما يحتمل الطلاق وما عداهم ما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. فلو قيل له الك امرأة؟ قال لا ينوي الكذب - [00:56:07](#)

لم تطلق فان قال طلقتها طلقت وان والكذب. وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او او بتلة ينوي بها طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذا يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثة. وان خير امرأته فاختارت نفسها طلقت واحدة. وان لم تختار - [00:56:27](#)

واختارت زوجها لم يقع شيء. قالت عائشة قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افكان طلاقا؟ وليس تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده. وان قال امرك بيدك او طلقت نفسك فهو في - [00:56:56](#)

بيدها ما لم يفسخ او يطاق نعم هذا الباب يتعلق بالفاظ الطلاق الفاظ الطلاق في الجملة نوعان اللفظ الصريح ولفظ الكناية اللفظ الصريح هو لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل انت طالق انت مطلقة ونحو ذلك - [00:57:16](#)

هذا صريح ما يحتاج الى نية لكن يحتاج الى قصد يعني لو اخطأ في اللفظ بتقول انت طالب مثلا وقال طالق هذا خطأ لا يعتبر لانه ما قصد لفظ الطلاق - [00:57:38](#)

لكنه لا يحتاج نية الطلاق اذا قصد اللفظ لانه صريح يحتاج الى او سبق لسانه وهو لا يريد هذا لا يعتبر طلاق. لا لان غير مختار لهذا اما الكناية فهي نوعان كناية ظاهرة وكناية خفية - [00:57:53](#)

هذا عند الفقهاء هذا القول الراجح لا فرق بينهما لكن عندهم ان الكناية الظاهرة يقع بها ثلاث مثل انت برية او آ انت خلية ونحو ذلك يقولون هذا ليس له معنى الا انه - [00:58:16](#)

تبين منه الزوجة والبينونة لا تكون الا بطلاق الثلاث طبعاً ذكرنا لكم اقسام البينونة والصغرى والكبرى فهم قصدهم اللفظ يدل على البينونة. والبينونة التي في اللفظ مثل البتة هذا يقصد بها الثلاث - [00:58:42](#)

والقول الثاني انه لا يحصل بها الا طلاقة واحدة سواء نوى او لم ينوي سواء قلنا اه اللفظ يفيد الثلاث او يفيد الواحدة على القول بان طلاق البدعة لا يقع الا ايش - [00:59:02](#)

واحدة وهذا تقدم انه ارجح القولين واما الالفاظ الخفية مثل لو قال اغربي عني اخرجني من بيتي ما عاد اريدك ونوى الطلاق ليس انه نوى بس اخرجني ما هو طلاق - [00:59:15](#)

الكناية كلها يقول الفقهاء لابد فيها من النية لان اللفظ محتمل ما الذي يرجح هذا احد الاحتمالين؟ النية فهذه الالفاظ التي هي الفاظ الكناية الخفية يحصل بها طلاقة واحدة طلاقة واحدة اذا نوى الطلاق - [00:59:36](#)

من يعني اشهر الالفاظ اليوم يقول روي لهلتس هذا كانت موجودة من اول بلفظ ايش؟ الحقي باهلك كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصل الباب قاله للجونية لما استعذت بالله منه قال قد عدتي بمعاذ الحقي باهلك - [00:59:58](#)

هذا الطلاق كناية. هذا طلاق وهذا اصل الباب. اصل الباب هذا الحديث فاذا نوى الطلاق صار طلاقة واحدة قال الا ان ينوي اكثر. والراجح انه طلاقة واحدة مطلقاً كما تقدم. حتى لو انا اكثر لا يصح - [01:00:23](#)

على القول بانه لا يصح اكثر من طلاقة واحدة. فسواء تلفظ بها او نواها لا تقع الا واحدة ثم ذكر مسألة تخييل المرأة يعني لو خير الرجل زوجته خيرها انت بالخيار انت ايش - [01:00:42](#)

الخيار تبغيني الله يحييش ما تبيني الله يستر عليتس هنا لها حياء. اما ان تقول اخترتك او تقول ما ابي الا انت. او تسكت. هذا لا يقع به طلاق ابداً - [01:01:01](#)

في قول عامة الفقهاء. وذهب بعض السلف كالحسن وهذا من الغرائب انه يقول يقع به طلاقة واحدة رجعية وهذا قول ضعيف جدا او ان تختار نفسها قال الثاني وانت تقول خلاص انا ما عاد ابيك اخترت نفسي - [01:01:18](#)

هذا الكلام يقع به طلاقة واحدة على الصحيح لا يقع به ثنتين ولا ثلاث اختارت نفسها وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فكلهن

اخترن الله والدار الآخرة نعم - [01:01:36](#)

لا ما وقع به الطلاق. ولا يقع. وإذا قالت عائشة كما في الصحيحين قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. أفكان طلاقاً هذا ما هو طلاق ما هو طلب - [01:01:57](#)

لا مجرد التخيير ليس طلاقاً أم ولا إذا اختارت نفس زوجها أو بيتها ليس طلاقاً ولا لو سكنت ليس طلاقاً لكن متى يكون طلاق إذا اختارت إيش؟ نفسها تخطيط خاص ما عاد إبيك أنا اختار نفسي - [01:02:10](#)
يقع بطلقة واحدة. والصحيح أيضاً أنها رجعية قال وليس لها الخيار إلا في المجلس الذي عنده خيار ما هو مطلق وإذا انقضى المجلس ما عاد لها خيار انتهى خيارها إلا لو قال أعطاها مثل التوكيل. قال أمرك بيدك. هذا متى شاءت طلقت نفسها - [01:02:30](#)
إلا أن يطعها أو يفعل ما يفعله إلا الزوج الجماع دون الفرج أو ما أشبه ذلك خلاص هذا نوع من الغاء الكلام السابق لأن هذا لا يكون إلا من زوجة - [01:03:01](#)

أو باللفظ قال خلاص ترى هونت بعد معليش شيء معلس من الأمر شيء والله أعلم نكتفي بهذا القدر الله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين نفتح مجالاً للمسائل عندي سؤال يتفضل - [01:03:22](#)
الأسئلة من هنا المستعجل دائماً يجي على الجهة اليمنى نعم عندك سؤال يا زبير يسأل يقول أذان الفجر يؤذن في دولتنا حوالي نصف ساعة هل يجب أن أصلي مع الأذان - [01:03:40](#)
لم نصلي عند الوقت الصحيح ومتى نبدأ الصيام يسأل عن أذان الفجر يتأخر نصف ساعة إذا أنت تعرف الفجر العبرة بالفجر الأذان ما أن أحداً أصلاً الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم إيش - [01:04:14](#)

الخيطة الأبيض الخيط الأسود والفجر المؤذن يخبر بدخول الوقت لأنه هو الذي يدخل الوقت أو يخرج هو يقول الله أكبر يقول دخل الوقت أه إذا كان المؤذن يتقصد لتقصد مع أن الوقت دخل على الحقيقة لكن هم يؤخرونه لسبب أو لآخر - [01:04:38](#)
فإذا صليت في الوقت فصلاتك صحيحة لكن لا يجوز أن تصلي ووقت وانت رجل يجب أن تصلي مع الناس في المسجد والله أعلم ماشي شوي نعم في أحد في أحد في أحد في أحد - [01:05:00](#)
تفضل هل يشرع مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فضلاً عن مسح جميع البدن لا هذا لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أما مسح الوجه ففي أحاديث ضعيفة - [01:05:19](#)

وإن شئت التفصيل تقرأها في كتاب جزء في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء للشيخ بكر أبو زيد رحمه الله والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام يعني قال ضعيف لكنه حسن بمجموع طرقه - [01:05:56](#)
لكن أكثر العلماء على أن كل الطرق ضعيفة لا يشد بعضها بعضاً. يعني من الضعيف الذي لا ينجب أما مسح البدن كل هذا بدعة ما لها أصل الله أكبر. نعم - [01:06:14](#)

أما في غير الدعاء ورد في أذكار النوم تقرأ المعوذات وتمسح على ما استطعت من بدنك. أما بعد الصلاة ما لها أصل نعم نعم يا زبير عندك شي التيس الحقيقة أنه - [01:06:27](#)

أه العدد لا يجوز له أن يطلق فيدخل فيه طلاق البدعة في العدد لا في الزمن أحسنت يدخل فيه لكن الفقهاء يفصلون أو قالها بلفظ واحد أو قالها بالفاظ إذا قالها بالفاظ ما في بدعة ولا سنة. لأنه يقول بانت بالاولى - [01:07:13](#)
الثاني والثالثة إيش ليست لزوجة خرجت لكن الصورة التي تتصور أنه لو طلقها ثلاثاً بلفظ واحد قال أنت طالق إيش؟ بالثلاث في هذه الصورة فقط أما لو قال أنت طالق ثم طالق ثم طالق هذا لا يعتبر طلاقاً. الثانية والثالثة لغو حكي فاضي يعني - [01:07:37](#)
حكي فاضي كأنما طلق امرأة أجنبية لأنها خرجت منه إيش من ذمتي بالطلقة الأولى بالطلقة الأولى أحسنت سؤال جميل يعني يدخل الطلاق البدعة العدد بغير المدخول بها إذا قال أنت طالق بالثلاث بلفظ واحد - [01:08:08](#)

في أحد عنده سؤال خلصنا أجل عندك سؤال يا شيخ هل يجوز للرجل أن يسمح عن امرأته بالعدة لا ليس له حق في هذا. الشرع هو الذي وضع العدة وليس الرجال - [01:08:37](#)

خلصنا يا شباب الله خير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - 01:09:01